البطاقة الثالثة

تسليم مقررات تحكيمية جديدة من قبل لجنة متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة - معايير توزيع التعويض لذوي حقوق الضحايا المتوفين -

اعتمدت لجنة متابعة تنفيذ التوصيات نفس المعايير التي اعتمدها هيئة الإنصاف والمصالحة في التعويض، بناء على مقاييس ووحدات حسابية، يتم وفقها تقسيم الناتج النهائي على الضحايا وذوي الحقوق حسب النسب التالية:

حالات الاختفاء القسري

- 40% للزوجة؛
- 10% لكل والد من الوالدين؛
- 40% للأبناء، تقسم بينهم بالتساوي

ترتكز هذه المقاربة على قاعدة مفادها أن الأمر يتعلق بتعويض وليس بإرث، وعلى أنه لم يتم لحد الآن التحقق من الوفاة، بل توجد فقط قرائن قوية تدل عليها. ومن ثم فذمة المعني بالأمر لم تكن قابلة لاستحقاق هذا التعويض قبل تحديده وتوزيعه.

الاعتقال التعسفي

بالنسبة لضحايا الاعتقال التعسفي الذين أطلق سراحم دون محاكمة أو قضوا المدد المحكوم عليهم بها ثم أفرج عنهم، ثم توفوا بعد ذلك، أي قبل أن تؤسس هيئات العدالة الانتقالية في المغرب، فكما هو معروف، فإن الشخص إذا توفي فكل ما يملكه وكل ما يمكن أن يملكه يصبح في ذمته التي تنتقل عن طريق الإرث إلى ورثته، وهو ما يستوجب اعتبار أي تعويض ضمن تلك الذمة ومستوجبا لنقله إلى ورثته طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة وقبلها مدونة الأحوال الشخصية.